

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

باحثة في القانون- العراق

أ.سلوى حسن ردام حمد

المستخلص:

تهدف الدراسة للتعرف على وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، وتنبع أهميتها من أنها تتناول واحد من الموضوعات المهمة في مجال القانون ، حيث أن إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية أمر مهم ومكمل للقضاء وجالب لهيبته .اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بغية الوصول لنتائج والتي تمثلت في : أن توجيه الأوامر قد تحول من الحظر إلى الإباحة وخصوصا في فرنسا، للغرامة التهديدية ودور في تنفيذ الاحكام ، الفوائد التأخيرية هي التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من المال معلوم المقدار وقت الطلب ويتمدد بنسبة مئوية من المبلغ. الكلمات المفتاحية : وسائل إجبار الإدارة ، الأحكام القضائية ، القاضي الإداري، الغرامة التهديدية، الأوامر التنفيذية.

Abstract:

The study aims to identify the means of forcing the administration to implement judicial rulings, and its importance stems from the fact that it deals with one of the important issues in the field of law, as forcing the administration to implement judicial rulings is an important matter that complements the judiciary and brings its prestige. The study followed the historical, descriptive, and analytical method in order to reach the results, which were represented in: that directing orders has shifted from prohibition to permissibility, especially in France, for a threatening fine and a role in executing judgments. The demand is expanded by a percentage of the amount.

Keywords: Means of coercing the administration, judicial rulings, administrative judge, threatening fine, executive orders.

المشرع الفرنسي أول من بادر إلى وجود وسائل أخرى يمكن بها الضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام لصالح الأفراد (وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية للقاضي الإدارة ان يفرض غرامة تهديدية، مستوحياً ذلك من نظام الغرامة تهديدية على الإدارة التي أن من بين أهم الأسباب

إلى إتباع سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة، ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة والأوامر التي يوجهها القاضي الإداري لتنفيذ أحكامه منها ما تكون بشكل أوامر تنفيذية بالحكم الصادر ضدها وقد تكون لاصقة للحكم الأصلي، وقد تكون مقترنة بصورة تهديد التي يطلق عليه الغرامة التهديدية، وقد يجمع القاضي الإداري من الأوامر التنفيذية مع التهديد المالي في بعض من أحكامه لذلك سوف يتم تناول دور الأوامر الصادر من القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام ثم تتناول دور الغرامة التهديدية و معرفة الوسائل الأخرى لإجبار الإدارة على التنفيذ .

دور الأوامر القضائية الصادرة من القاضي الإداري:

أن توجيه الأوامر قد تحول من الحظر إلى الإباحة وخصوصاً في فرنسا ، ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى اتساع سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة ، حيث ربط جانب من الفقه بين الأمر الصادر من القاضي الإداري وبين تنفيذ الأحكام الصادرة منه .

تعرض القضاء الإداري الى انتقادات متزايدة من قبل الفقه لعدم توجيه أوامر الى الإدارة، لعدم وجود سند قانوني يستند اليه، مع الخشية على هيبة القضاء، فقد اقر المشرع في بعض الدول الأوروبية. والمشرع المصري بسلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة، باعتبارها صورة من صور الامر، في حالة اقناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية، فالأصل ان احكام القضاء تنفذ طواعية واختياراً، غير ان القرار الصادر هذه قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري فيلجى على إجباره بالوسائل التي كفله لها المشرع، والأوامر التي يوجهها القاضي الإداري لتنفيذ أحكامه منها ماتكون بالحكم الصادر منه ، وأن توجيه الأوامر قد تحول من الحظر إلى الإباحة وخصوصاً في فرنسا . ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى اتساع سلطة القاضي الإداري في توجيه الإدارة، حيث ربط جانب من الفقه بين الأمر الصادر من القاضي الإداري وبين تنفيذ الأحكام الصادرة منه وقد تكون الأوامر بصورة تهديد مالي التي تستعمل للضغط على الإدارة لتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام ، وقد يجمع القاضي الإداري بين الأوامر التنفيذية مع التهديد المالي في بعض احكامه⁽¹⁾ يترتب على عدم تنفيذ الإدارة لتنفيذ لحكم القضاء في المحكوم له باللجوء الى القاضي الإداري من جديد للطعن بقرار الإدارة أو امتناعها عن التنفيذ ، كما يمكن إثارة المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع عن التنفيذ ،ولبيان دور تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري⁽²⁾ لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول دور الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي في تنفيذ الأحكام . وفي الفرع الثاني الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم .

دور الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي في تنفيذ الأحكام:

نتيجة الحظر المفروض على القاضي الإداري لم يستطيع توجيه أوامر للإدارة ، إضافة الى تمسكه بالسلطات التقليدية الممنوحة له ، حيث كان دور القاضي في تنفيذ احكامه يقتصر على بعض الوسائل غير المباشرة التي يمكن تحفيز الإدارة على التنفيذ ، مثل تذكير الإدارة بواجبها في تنفيذ الأحكام وهذا ما عبرت عنه المحكمة الادارية العليا في مصر بقولها (... أنه يملك أن يعقب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية ، يحكم بموجب القانون فيما متنازع عليه بين ذوي الشأن فيضع الأمور في نصابها الصحيح، وأن يبين من هو الاولي قانوناً» بالترشيح للترقية ، واذا بان ذلك فليس معناه أنه يحل محل الإدارة في ترقية)⁽³⁾.

وبصدور القانون رقم (125) لسنة 1995 في فرنسا كان لها الدور الكبير في الضغط على الإدارة من أجل تنفيذ احكام القضاء الاداري ، وقد تضمن هذا القانون منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لاحقة مقترنة بالحكم الصادر لتلافي سوء نية الادارة ، وقد أتبع بعض الدولة نفس هذه السياسة التشريعية في توسيع سلطة القاضي الاداري مثل الجزائر ، في حين بقيت بعض من الدول على الحظر المفروض على القاضي الاداري كما هو الحال في مصر والعراق. ولغرض بيان الاوامر التنفيذية .

الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام:

نظراً إلى الانتقادات العديدة الموجهة من قبل الفقه لسياسة القضاء الإداري بعدم توجيه أوامر إلى الادارة دون سند قانوني ، مع الحفاظ على هيبة القضاء أقر كل من المشرع المصري ، للقاضي بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة في حالة أمتناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية ، سواء في صلب الحكم ، والأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختياراً، غير أن الادارة قد لاتبادر الى التنفيذ الاختياري فيكون أجبارها بالوسائل التي كفلها المشرع والغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري⁽⁴⁾.

فاذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف ما يقع على الادارة من التزامات ، فإن الغرامة التهديدية بشكل مباشر تقوم باكراه الادارة على التنفيذ ، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية بشكل واضح في جميع الحالات التي لاتكفي فيها الوسائل الأخرى ، والقاضي يلجأ إليها في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ أحكامه بسبب قصور وسائل التنفيذ في إيجاب الادارة⁽⁵⁾ . وفكرة الغرامة التهديدية اسلوب مقتبس من القانون المدني وذلك في حالة وجود التزام من المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وكان الوفاء ممكناً وكان هذا الوفاء بالتزام يقتضي تدخل المدين نفسه فتكون من أهم الوسائل لحمله على الوفاء الغرامات التهديدية⁽⁶⁾ . وعلى الرغم من تبني القضاء الإداري القانون المدني المصري للغرامة التهديدية في المادة (213)، ولم يجز القضاء الاداري الحكم على الادارة بغرامات تهديدية بأنها تمثل أوامر موجهة للإدارة كما هو الحال في فرنسا⁽⁷⁾ . وقد بينت محكمة القضاء الاداري في حكماً لها (... لا تملك إصدار أوامر الى الادارة أو تحل محلها ولا أن تكرهها على شئ من ذلك طريق التهديدات المالية)⁽⁸⁾. ولم يعرف القضاء الاداري الإداري في العراق تطبيق الغرامة التهديدية في أحكامه على الرغم من النص عليها في القانون المدني العراقي رقم (4) لسنة 1951 في المادة (253) منه⁽⁹⁾. ومن اهم وسائل التنفيذ للأحكام القضائية الغرامة التهديدية وتتناول:- ما هيه الغرامة التهديدية وما هيه شروطها واثارها على النحو التالي:-

ما هيه الغرامة التهديدية:

تسمى الغرامة التهديدية أيضاً بالتهديد المالي أو الاكراه المالي أو الغرامة المالية إلا أن المشرع العراقي اختار على غرار المشرع المصري ، مصطلح « الغرامة التهديدية » في المادة 253 من القانون المدني العراقي وكلمة « غرامة » هي في الأصل عقوبة جزائية في القانون العراقي ، وكذلك في القانون المصري⁽¹⁰⁾ باجتهاد القضاء الفرنسي منذ مطلع القرن التاسع عشر، في إيجاد نظام الغرامة التهديدية واطلق عليها اسم (التعويضات)⁽¹¹⁾ (dommag - interets) فيكون المدين ملزماً خلال مدة معينة بدفع مبلغ من المال عن كل يوم تأخير إذا لم يلتزم بالتنفيذ. والهدف منها هو تهديد الدين لحمله على التنفيذ لا التعويض، وفكرة الغرامة التهديدية اقتبست من القانون المدني، في حالة وجود التزام على المدين، وكان هذا الوفاء بالتزام

يقتضي تدخل المدين بالتزام، فتكون الغرامات التهديدية اهم الوسائل لحكمه على الوفاء بالتزامه بشكل واضح يشكل عينا⁽¹²⁾

فالغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر اكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر فيكون لها الدور بتنفيذ أحكام القضاء الاداري، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية في حالة اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون على الإدارة على تنفيذ الحكم وبذلك يلجأ القاضي الإداري اليها بسبب قصور وسائل التنفيذ التقليدية على إجباره الإدارة على⁽¹³⁾

اغلب التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية، تاركة ذلك للفقه القانوني، الذي بينها بأنها مبلغ من المال، بعد ان يحكم القاضي بها على المدين عن كل يوم تأخير سواء كان يوم أو اسبوع أو شهر أو وحدة زمنية اخرى عند امتناع المدين عن التنفيذ مع الغرامة⁽¹⁴⁾ وقد عرفها الأستاذ السنهوري بقوله:- هو مبلغ مالي يلزم به القضاء من اجل تنفيذ التزامه في خلال مدة معينة، فاذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً يدفع مبلغ عن التأخير عن كل يوم او كل اسبوع⁽¹⁵⁾

اما الفقه الفرنسي فقد عرفها بانها (مقدار مالي من مبلغ يحدد، سواء عن كل يوم او شهر من التأخير، ضد الشخص العام المدين الذي يعمل او يمتنع عن تنفيذ قرار من اي جهة قضائية كانت⁽¹⁶⁾ وقد عرف البعض الغرامة التهديدية بانها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة - بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير يهدف تجنب عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد اي شخص من اشخاص القانون العام او اي شخص من اشخاص القانون الخاص المكلفة بادارة مرفق⁽¹⁷⁾ ومن هذه التعريفات، يتبين لنا ان الغرامة التهديدية تتلخص في ان القاضي يلزم المدين بتنفيذ التزامه ديناً خلال مدة معينة وتجد انه تمت الإشارة الى تطبيق الغرامة التهديدية في القوانين عدة جاء ذكر الغرامة بالمادة (253) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي نصت على: (اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، وامتنع المدين عن التنفيذ، جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن - ان تصدر قراراً بالزام المدين بهذا، ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك).

أما بالنسبة إلى القضاء فقد عرفتھا محكمة النقض المصرية في أحد احكامها (الغرامة التهديدية: كما تقتضيها طبيعتها - ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة فيها معنى التعويض عن الضرر ، وإما الغرض منها أجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل) . ولم يتم العثور على احكام قضائية صادرة من القضاء الاداري في العراق تتضمن غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ بل الملاحظ عن القضاء يبتعد عن ذلك⁽¹⁸⁾ ويعتبر التشريع اللبناني اول تشريع عربي فرض الغرامة التهديدية على الإدارة في المادة الادارية بموجب قانون رقم (93/259) الصادر في 1993/10/6. وفي ضوء ما ذكره فأن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض وذلك لكونها مؤقتة وأجراها يتسم بالقسر والاجبار لضمان تنفيذ الحكم استقلالاً ، في حين التعويض يهدف الى جبر الضرر الذي لحق بالشخص بسبب التأخير في التنفيذ. ومن خلال تعريف الغرامة التهديدية التي لما سبق ذكره نبين فيما يلي ما تنفرد به من خصائص تميزها عن غيرها فيما يلي:

1 -تتصف بأنها ذات طبيعة تحكيمي:

لايراعي في تقديرها الى الضرر بقدر ما ينظر الى المركز المالي للمدين، ويراعي فيها المركز المالي للمدين ودرجة أمتناعه عن التنفيذ وعادة يكون مبلغ الغرامة أكبر من الضرر الواقع ويترتب على ذلك اذا القاضي

قدر مبلغاً معيناً» ، فيحق له الزيادة بالقدر الذي يراه مناسباً» وهذا ماكدته المادة (253) من القانون المدني العراقي⁽¹⁹⁾

2- تتميز بخاصية التبعية :

بالصفة بمعنى لا يمكن تصور وجودها الا بوجود حكم قضائي تدوره معه وجوداً وعداً فتصح بصحته وتبطل بأبطاله .

3 -تتميز بخاصية التهديد:

وتلك هي روح الغرامة وأن سبب وجودها هو الاجبار على التنفيذ ، وتصل هذه الخاصية الى قمتها عند الحكم بالغرامة ، وذلك لعدم وجود أمل بتعديلها ، ويجوز تحويلها من وقتية الى دائمية⁽²⁰⁾ ومحصلتها النهائي تتحدد بقيام المدين بالتنفيذ فهي لا تهدف الى معاقبة سلوك الادارة وانما حثها على التنفيذ

4 -انها ذات طابع وقتية:

الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكماً قابلاً للتغيير بالتخفيف أو الالغاء ومقتضاه بأنه حكماً مؤقتاً لا نهائياً لكونه لا يفصل في موضوع الدعوى ،تهدف التغلب على تعنت المدين على الوفاء⁽²¹⁾

5 -تتميز الغرامة التهديدية:

تنص المادة(214) من القانون المدني العراقي – وهي مطابقة للمادة (213) مدني مصري على أنه :« إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً» غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ؛جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك »
بمعنى لايجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا توفر شرطان الاول خاص بالموضوع والثاني يتعلق بطرفي الالتزام .

أثر الحكم بالغرامة التهديدية:

لاتتحول الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي لإبعد أن يتحدد موقف المدين منها، والحكم بالغرامة التهديدية في القانونين العراقي والمصري حكم مؤقت .ويتم تنفيذها من خلال موقف المدين من الحكم بالغرامة التهديدية .

دور الغرامة التهديدية في تنفيذ الاحكام القضائية:

من الوسائل المهمة لتنفيذ الحكم القضائي الغرامة التهديدية بالإضافة لكونها ادة لإجبار الادارة على التنفيذ، سواء كانت هذه الاوامر مرتبطة بمنطوق الحكم او لاحقه له، واهميتها في تنفيذ الاحكام، باعتبارها بمثابة امر من جهة ووسيلة للإجبار من جهة اخرى⁽²²⁾ وتناولها في نقطتين الاولى دورها في تنفيذ الحكم اي مرحلة سابقة، ثم بيان دورها في عند امتناع الادارة عن التنفيذ

أولاً: دور الغرامة التهديدية بتنفيذ الحكم:-

منح المشرع الفرنسي للقاضي الاداري سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ احكامه، لامتناع الادارة عن التنفيذ او نتيجة التباطؤ، وهو بذلك يربط بين الامر التنفيذي وبين الغرامة التهديدية، ويعتبر الامر التنفيذي بمثابة اساس للغرامة التهديدية وتعد الثانية وسيلة لضمان تنفيذ الاول⁽²³⁾ وهذا الاسلوب

يسرع من تنفيذ الاحكام الصادرة ضد لإدارة كما يعتبر وسيلة وقائية يستعملها القاضي الإداري نتيجة سوء نية الإدارة في حال عدم تنفيذها الحكم لأنها سوف تتعرض للجزاءات مالية⁽²⁴⁾ وقد جاء قانون 1995 في فرنسا التي نص عليها في المادة (2/8) في الغرامة التهديدية بالأمر التنفيذي الصادر من القاضي الإداري بحيث جعل في مرحلة سابقة على تنفيذ الحكم كأجراء لممارسة الضغط على الإدارة لتنفيذ الحكم⁽²⁵⁾. ومن تطبيقات مجلس لدولة الفرنسي ما جاء يحكم المحكمة الإدارية لمدينة باريس في 30 أكتوبر 1995 في قضية (ck) الذي القت بموجبه قرار مدير بوليس باريس باقتيادها الى الكامل الحدود وتوجيه امر الى المدير بمنحها منذ الاقامة وقرنت المحكمة هذا الامر بغرامة تهديدية قدرها (1000) فرنك عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم⁽²⁶⁾ ولم يقتصر القاضي الإداري على فرض الغرامة مقتزنة بالأمر على دعاوى تجاوز السلطة ، بل لها سلطات واسعة في إصدار اوامر تنفيذية مقتزنة بالغرامة التهديدية في دعاوى القضاء الكامل ، وهو ما حكمت به المحكمة الإدارية لمدينة (ستراسبورغ) سنة 1995 في قضيه (ماري جوزيه) حيث قضت بالزام الوحدات الإدارية المحلية بدفع التعويض المقتضى به للمحكوم لها في مهلة لاتتجاوز الشهرين ، وفرضت عليها غرامة تهديدية مقدارها (1000) فرنك يوميًا⁽²⁷⁾

ثانياً:- دور الغرامة التهديدية اللاحقة لصدور الحكم:

كما هو معروف المجال الطبيعي لتطبيق الغرامة التهديدية هو الالتزام القيام بعمل سواء أكان الالتزام مالياً كالتزام الوكيل أو التزام غير مالي ، والأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختياراً ، وكانت الإدارة لا تستطيع استخدام وسائل القصر والإجبار تجاه المتعاقد معها وعدم امتثاله لتنفيذ شروط العقد معها ، وهي حالات نادرة ، أما توقيعها على الإدارة فقد كان مستعداً ونتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁸⁾. عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم فيحكم القاضي الإداري بغرامة تهديدية، فهي بيان بما يلحق بها في حالة الامتناع، وهي بمثابة وسيلة لضمان التنفيذ وإجبارها، وبعد التأكد من اقناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها، فيقدم طلب لتوقيع الغرامة بشكل لاحق على صدور الحكم(29) وطبق مجلس الدولة الفرنسي بفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري من تلقاء نفسه وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون 1980 والتي نصت على انه: (في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري يجوز لمجلس الدولة ان يقضي ولو من تلقاء نفسه بغرامة تهديدية ضد اشخاص القانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم⁽³⁰⁾

كما اشار المشرع الجزائري الى دور الغرامة التهديدية اللاحقة لصدور الحكم القضائي من خلال القانون عند اقناع الإدارة عن التنفيذ فقد نصت المادة (987/ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 8/9 لسنة 2008 على انه: (لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه...) ⁽³¹⁾

كما نصت المادة (8/ 4 / ثانياً) من قانون مجلس الدولة الفرنسي 1995 على انه (إذا طلب المحكوم لصالحه من المحكمة كفالة لتنفيذ الحكم الذي اصدرته، فانه يكون تحديد الاجراءات اللازمة لتنفيذه والمدة التي يتم التنفيذ خلالها، كما يمكنها الحكم بغرامة تهديدية لكفالة هذا التنفيذ) ⁽³²⁾

اما عن موقف الفقه من الغرامة التهديدية فقد أيد جانب كبير من الفقه في مصر القضاء الاداري الفرنسي بالأخذ بالغرامة التهديدية، وطلب من القضاء الاداري المصري الى تعديل مسلكه المتحفظ من استخدام التهديد المالي ضد الادارة عند امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي لكونه اسلوب اكثر فاعلية، ويتناسب مع طبيعة التزامات الادارة⁽³³⁾ وان سلطة القاضي الاداري من فرضها لم يسلم من بعض الانتقادات في تقدير الغرامة والحكم بها من عدمه، وذلك مبرراً لطول المدة اللازمة لتقديم طلب الغرامة الى القضاء الاداري وهذه الانتقادات تمثل الاتجاه المعارض للغرامة التهديدية⁽³⁴⁾ وبعد ان توضح لنا سابقاً للغرامة التهديدية من دور جليل في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة من القضاء الادارية والتي تميزت بالوسائل الناجعة التي تجبر الادارة على التنفيذ. وبعد أن استشرت ظاهرة أمتناع الادارة من تنفيذ الاحكام القضائية، وبلغت مبلغاً لا يمكن التجاهل عنه وعلى غرار ماموجود في فرنسا والجزائر ندعو المشرع العراقي بتشريع قانون يتيح للقاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية، واصبحت الحاجة ملحة الى منح القاضي هذه السلطة من أجل ان يسد على الادارة كافة الذرائع المتحصنة بها. فمن باب المساواة بين المتقاضين الحكم على الادارة بغرامة تهديدية تجبرها على تنفيذ أحكام القضاء الاداري⁽³⁵⁾

توجيه وفرض اوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية عليها:

نص قانون (125) لسنة 1955 الذي بموجبه منح المشرع الفرنسي القاضي الاداري سلطة واسعة بتوجيه اوامر تنفذ به وغرامة التهديدية، حتى قبل رفض الادارة بتنفيذ الحكم لضمان تنفيذه بناءً على طلب صاحب الحكم (1). لكي يقوم القاضي بالتدخل من أجل تنفيذ الاحكام الصادرة منه بتوجيه اوامر أو الحكم بالحكم بغرامة تهديدية، لابد من توفر شروط معينة لا بد من توفرها في توجيه امر للإدارة او الحكم عليها بغرامة تهديدية والتي يمكن ايضاحها وكالاتي:

أولاً: قابلية الحكم للتنفيذ:

لا يمكن القيام بتوجيه أمر للإدارة أو فرض غرامة تهديدية من أجل اجبارها على تنفيذ حكم استحال عليها تنفيذه، حيث لا يكفي توجيه الحكم أو الامر القضائي بغرامة تهديدية من قبل القاضي، وأما يلزم أن يكون في الاستطاعة بتأديته لتنفيذه⁽³⁶⁾

فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة (لولانيه) بتاريخ 27 مارس 1987 الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على إعادة موظف الى وظيفته تنفيذاً لحكم صادر بالغاء، وسببه بعدم قابلية الحكم للتنفيذ (استحالة الشخصية) لكونها بلغت السن القانوني للإحالة الى التقاعد⁽³⁷⁾

ثانياً: وجود حكم صادر عن إحدى محاكم القضاء الإداري:

لغرض الحكم بالغرامة التهديدية من قبل قاضي الإداري أن يكون الامر أو الحكم المالي صادراً عن إحدى الجهات القضائية الإدارية لإجبار الادارة على التنفيذ، وبالتالي لاتقبل الطلبات التي تقدم الى القضاء والتي تروم إصدار أمر او حكم عليها بغرامة تهديدية كون المشرع منح هذه السلطة للقضاء بمراحل سبقت القضاء الاداري⁽³⁸⁾

فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بغرامة تهديدية لإجبار إدارة احد الاقاليم على تنفيذ حكم لمحكمة النقض (الدائرة المدنية) الغته لخطأ في القانون حيث أمر قاضي نزاع الملكية بنزع ملكية عقار

مملوك للسيد (Bergerioux) وقال في تقرير: الحكم بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء العادي ، ليس من اختصاص مجلس الدولة ⁽³⁹⁾

ثالثاً: عدم تنفيذ الادارة للحكم القضائي:

يقدم طلب الى المحكمة الادارية بناء على رفض التنفيذ من المحكوم عليه ، أن منح المشرع القضاء سلطة توجيه الاوامر والحكم بالغرامة هو لاجبارها على تنفيذ الحكم القضائي ، فأذا قامت الادارة بالتنفيذ فعندئذ لا يوجد مبرر لاستعمال وسائل الضغط ⁽⁴⁰⁾. وعبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة (987) لم تعد ذكر هذا الشرط في الأوامر الاستعجالية حيث نصت على (لايجوز تقديم طلب إلى المحكمة من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، عند الاقتضاء الأبعد ر فض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، أجل (41) اشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم) ⁽⁴²⁾.

رابعاً: طلب صاحب الشأن :

إذا رأى القاضي الاداري الفرنسي موجبا « أن يأمر الادارة او يحكم بغرامة تهديدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، يشترط فيها أن تتم بناء على طلب من قبل صاحب الشأن بعد رفض الادارة . وتطبيقاً لذلك فقد رفضت محكمة باريس اصدار أمر بتنفيذ حكمها الصادر بالغاء قرار مدير باريس برفض منح مستندات الإقامة ، وذلك بسبب قدم من قبل زوجها حيث بينت المحكمة بضرورة تقديم الطلب ممن كان طرفاً في الدعوى الذي صدر فيه الحكم ⁽⁴³⁾. أما الغرامة التهديدية يتمتع القاضي الاداري بسلطة فرضها بناء على طلب المحكوم له أو من تلقاء نفسه ، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي طلب الغرامة لا يقتصر على اطراف الخصومة فقط وانما يشمل كل الاشخاص المعنيين بالقرار ⁽⁴⁴⁾.

خامساً: أن يتطلب تنفيذ الحكم اجراء محدد:

يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه الزاماً « للإدارة بالقيام بعمل يتمثل في اتخاذ اجراء أو اصدار قرار محدد فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1995 في قضية (Minvieie) طلب الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الادارة من اجل تنفيذ حكم بالغاء انتخابات اجريت في وحدة ادارية ، برر المجلس بان الحكم صادر بالغاء نتيجة الانتخابات لاحتاج في تنفيذه الى صدور قرار من جهة الادارة ⁽⁴⁵⁾. وان القضاء الاداري الفرنسي لا يحكم بالغرامة التهديدية ، أو الاوامر التنفيذية بل يضل موقفاً «على الارادة السيئة للإدارة .

ومجلس الدولة الفرنسي لا يحكم بغرامة تهديدية في مواجهة الادارة ولا يوجه اليها أمراً « قد حدد في حكمه مبلغ التعويض ⁽⁴⁶⁾.

وسائل اخرى لإجبار الادارة على التنفيذ:

قد يلجأ المتضرر الذي صدر الحكم لصالحه، الى السلطة العليا في القضاء، او الى القاضي الذي يمارس سلطته في مواجهة الادارة الى وسائل اخرى لإجبار الادارة على التنفيذ وتناولها كآتي:-

الفرع الاول:- الحجز على اموال الادارة

الفرع الثاني:- الفوائد القانونية

الحجز على اموال الادارة:

يمكن اعتبار اجراءات الحجز والبيع لأموال الادارة لتحصيل الحقوق والمستحقات للأفراد، ويمكن اعتبارها اجراءات استثنائية يكون اللجوء بعدما يعجز الدائن عن استعادة ماله لدى الادارة⁽⁴⁷⁾ والحجز وسيلة لقهر المدين على الوفاء بالحقوق حيث يتم الحجز على اموال المدين التي القانون التنفيذ عليها، حيث تسدد الحقوق من خلالها⁽⁴⁸⁾ هو أيضاً مجموعة من الاجراءات التي ينص عليها القانون، والتي تخول الدائن حجز أموال المدين.

تعتبر الوسائل المادية التي تستعين بها الادارة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، يجب أن تحاط بكل الضمانات التي تمكنها من اداء وظيفتها بصورة منتظمة تحقيقاً « للمصلحة العامة ، فقد نصت المادة التاسعة من القانون الفرنسي في 22 يونيو 1791 على انه (لحظر الحجز على كل اموال عامة للدولة)⁽⁴⁹⁾ ونص قانون التنفيذ العراقي رقم (40) لسنة 1980 منع الحجز على اموال الدولة والقطاع العام، وهي ما يطلق عليها (الاموال العامة) اذ نصت المادة 62 منه على انه: (لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة ادناه لقاء الدين:

اولاً:- اموال الدولة والقطاع العام:

ثانياً:- الاموال والاعيان الموقوفة وفقاً صحيحاً⁽⁵⁰⁾

- وما يعتبر من اموال الدولة قد تم تحديده من القانون المدني العراقي اذ نصت المادة (71) منه على:
1. تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بمقتضى القانون.
 2. وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم وهذه الاموال يمكن ان تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وهذا التخصيص ينتهي بمقتضى القانون، بالفعل، او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة)⁽⁵¹⁾
- اما موقف الفقه من نظرية الحجز على الاموال العامة للدولة فيرى الاستاذ فتحي والي (يمكن الحجز على بعض الاموال المخصصة لا دارة المرفق ولا يتعارض الحجز عليها فانه يمكن الحجز عليها)
- اما الدكتور السنهاوري⁽⁵²⁾ (ان حماية المال العام للارتفاع تقتض منع انتزاعه جبراً عن طريق الحجز، لان الحيز ينقلب الى بيع جبري)⁽⁵³⁾ وان حجز الاموال وبيعها من الاجراءات الخطيرة لكونها الملكية المادية والمعنوية لذا لا يتم هذا الاجراء الا بعد دراسة وتدقيق منعاً لتعسف الدائن⁽⁵⁴⁾ واذا كان المدين هي جهة الادارة، وهي الجهة الملزمة بالسنة التنفيذية الاداري، لذلك يلزم توجيه اجراءات الحجز ضد ذي صفة وتثبيت صفة جهة الادارة كمنفذ ضدها لجميع اشخاص القانون العام وهي الدولة والمديريات والوزارات... وغيرها)⁽⁵⁵⁾

اذا كان الحجز مثبتاً في السند التنفيذي الاداري بالزام الادارة بدفع مبلغ من النقود ومضت المدة المقررة ولم يتم التنفيذ اصدر القاضي امره بالتنفيذ بمقتضى القانون وانقضاء المدة القانونية وهي اسبوع كامل من تاريخ التبليغ⁽⁵⁶⁾ حسب خصائص عليه القانون العراقي .ويستلزم للتنفيذ الحجز على حسابات الجهة المعنية سواء كان في الحساب في البنك المركزي او اي مصرف اخر او في خزانة الدولة في البنك المركزي⁽⁵⁷⁾

الفوائد التأخيرية:

الفوائد التأخيرية هي التعويض المستحق عن تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله مبلغ من المال معلوم المقدار وقت الطلب ويتمدد بنسبة مئوية من المبلغ⁽⁵⁸⁾ وقد اقرت معظم التشريعات العمل بنظام الفوائد التأخيرية وذلك لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، فقد نصت المادة (3) من قانون (75/619) في 11/ يوليو سنة 1975 محددًا «الفائدة بسعر الخصم في البنك الفرنسي على أن (يضاف إلى هذا المعدل خمس نقاط بمجرد فوات مدة شهرين على اليوم الذي يصبح فيه الحكم تنفيذياً ، ولو كان وقتياً) ففي فرنسا يجري العمل بنظام الفوائد التأخيرية لغرض إجبار الإدارة على التنفيذ . (2)(د. عصمت عبدالله الشيخ ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في تحقيق التوازن بين الإدارة والافراد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص78

ف نجد القانون المدني المصري قد اخذ بنظام الفوائد التأخيرية حيث نصت المادة (266) منه على (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن - على سبيل التعويض عن التأخير - فوائد قدرها اربعة في المائة في المائة المدنية، وخمسة من المائة في المسائل التجارية تسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ... الخ)

وكذلك الحال في العراق فقد جاءت المادة (171) من القانون المدني العراقي لتؤكد مجاء في المادة المذكورة من القانون المدني المصري بمعنى أن نطاق الفوائد التأخيرية في المسائل المدنية والتجارية وقد اشترط لتحقيقه ثلاثة شروط:-

1. إن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود اي اذا كان محل الالتزام عقاراً او احد المنقولات لا يسري الحكم عليه وذلك ان النقود مقابل للقيمة، فهي تكون محددة اما بالنسبة للعقار فيمكن ان تكون محل خلاف وهي متغيرة ولا يمكن وضع نسبة مئوية لها .
2. إن يكون محل الالتزام - وهو مبلغ من النقود - لا بد ان يكون المبلغ محدد القيمة عند المطالبة، مثال عن ذلك من يطالب بأجر المثل لا يستحق الفائدة القانونية عن الاجر .
3. سبب ترتب هذا التعويض هو تأخر المدين عن الوفاء به، بمعنى انه اعفى الدائن من اثبات الضرر واكتفى بعدم قيام المدين بالوفاء (3)

في مجال الدعاوى الادارية لم يأخذ القضاء الاداري العراقي بالفوائد التأخيرية وذلك لكونها وسيلة ضغط أما في مصر أنقسمت أحكام المحكمة الادارية العليا في الدعوى الادارية الى سببين:-

أولاً: عدم النص عليه صراحة في قانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل ثانيهما:- بسبب اقتصار نطاق الفوائد التأخيرية على الاحكام ذات الطبيعة المالية دون سواها، الامر الذي لا يتلائم معه الحكم على الإدارة لاجبارها على تنفيذ احكام خارج نطاق الاحكام المالي من جهة، ومن جهة اخرى

الإدارة لن تتأثر بتراكم الفوائد التأخيرية عليها، معتمد في ذلك على عدم جواز الحجز على اموالها حسب ما على ذلك المادة (26 / 51) من قانون تنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل.

الختام :

مما سبق نجد أن هذه الدراسة قد عملت على تناول العديد من النقاط التي تعمل على توضيح عنوانها الرئيس والمتمثل في وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، حيث تناولت العديد من الجوانب والتي منها دور الأوامر القضائية الصادرة من القاضي الإداري ، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام ، ماهي الغرامة التهديدية مع شرحها وهي تتصف بأنها ذات طبيعة تحكيمية، وأيضاً ذات طابع وقتي ، كما تم التطرق لأثر أحكام الغرامة التهديدية ، ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية .

النتائج :

خلصت الدراسة لعدد من النتائج منها

- فإذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف ما يقع على الادارة من التزامات ، فإن الغرامة التهديدية بشكل مباشر تقوم باكراه الادارة على التنفيذ
- في الغرامة التهديدية يتمتع القاضي الاداري بسلطة فرضها بناء على طلب المحكوم له أو من تلقاء نفسه.
- موقف الفقه من الغرامة التهديدية فقد أيد جانب كبير من الفقه في مصر القضاء الاداري الفرنسي بالأخذ بالغرامة التهديدية.

الهوامش:

- (1) عماد محمد شاطي ، مدى سلطة القاضي في توجيه الإدارة العامة ، مرجع سابق ، ص 98
- (2) ماد محمد شاطي ، مدى سلطة القاضي في توجيه الإدارة العامة ، مرجع سابق ، ص 97
- (3) أشار اليه عصمت عبدالله الشيخ ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 28.
- (4) عمار بوضياف ، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري ، مداخلة في برنامج (القضاء الإداري) (الإلغاء والتعويض 11-10-2008 ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الدول العربية ، ص 5 .
- (5) د. محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 7 وما بعدها .
- (6) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التاييمس للطبع والنشر ، بغداد ، 1991 ، ص 360.
- (7) د. حسني سعد عبد الواحد ، ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، بدون مكان وسنة طبع ، ص 491.
- (8) حكم محكمة القضاء الإداري ، القضية رقم 335 لسنة 2 جلسة 17 / 5 / 1950 ، السنة الرابعة ، مجموعة السنة الخامسة ، ص 68.
- (9) تنص المادة (253) من القانون المدني العراقي على أنه (اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكنا أو غير ملائم الا اذا قام به المدين بنفسه ، وامتنع المدين عبي التنفيذ أجاز للمحكمة بناء» على طلب الدائن أن تصدر قرارا بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية أن بقى ممتنعا» عن ذلك) .
- (10) (أنظر :د عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في أحكام الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعي ، القاهرة 1989 ، ص 16
- (11) علي الحديدي ، الجوانب الاجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على التنفيذ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 ص 20
- (12) إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية، يمكن توضيحها في نقطتين. الاولى:- قضائية وتتمثل في الدعاوي الادارية (الالغاء والتعويض) الثانية:- غير قضائية تقسم التقرير في مجلس الدولة الفرنسي لتنفيذ الاحكام القضائية ولمزيد يمكن ان ينظر د. محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 7، ما بعدها
- (13) حسن علي الذنوب، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التاييمر للطباعة، بغداد، 1991، ص 360
- (14) لا يتضمن القانون العراقي، على غرار القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي اي تعريف للغرامة التهديدية يحظر: د. منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الإدارة مرجع سابق، ص 15
- (15) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان سنة 1970، ص 807
- (16) Chritopguettier, executions des jugementjuris, classeure, volumtdroitadministrative, paris, lexisu, sa 2000, P22
- (17) منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الإدارة مرجع سابق، ص 15 و ص 16

- (18) احمد حسن درويش ، مرجع سابق ، ص 617.
- (19) عماد محمد شاطي هندي، مدى سلطة القاضي الاداري في توجيه الادارة العامة، مرجع سابق، ص 108.
- (20) محمد باهي ابو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة ، مرجع سابق ، ص 150
- (21) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص 816
- (22) عماد محمد شاطي، مدى سلطة القاضي الاداري في توجيه الادارة العامة، مرجع سابق، ص 111
- (23) عصمت عبدالله الشيخ، مرجع سابق، ص 87
- (24) مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ حكم القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 22
- (25) حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص 159
- (26) يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص 293
- (27) أشار اليه د. يسرى محمد العصار، مرجع سابق، ص 293.
- (28) مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ احكام القضاء الاداري، مرجع سابق، ص 22
- (29) عصمت عبدالله الشيخ، مرجع سابق، ص 87
- (30) طبوشه هناء، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، شهادة ماستر، جامعة قاصدرميرباج، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 22
- (31) حمدي علي عمر، سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، مرجع سابق، ص 159
- (32) عبد المنعم عبد العظيم جبره ، مرجع سابق ، ص 578.
- (33) منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق ، ص 16.
- (34) محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 298 وما بعدها
- (35) عماد محمد شاطي ، مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الادارة العامة ، مرجع سابق ، ص 115.
- (36) محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 246.
- (37) أشار اليه د. يسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص 247
- (38) محمد علي خلايلة ، أثر النظام الانكلوسكسوني في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمان لتنفيذ أحكام القضاء الاداري ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة مؤتة ، الاردن ، مجلد 39 ، العدد الاول ، 2012 .
- (39) أشار اليه د. محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 772
- (40) د، محمد علي خلاليه ، أثر النظام الأنجلو سكسوني في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمان لتنفيذ أحكام القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص 212.
- (41) شريفة بلقاسمي ، امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات الادارية ، رسالة ماجستير ، جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ص 49
- (42) حمدي علي عمر ، مرجع سابق ، ص 151.

- (43) مازن ليلو ماضي ، وسائل تنفيذ حكم القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 22.
- (44) أشار إليه د. يسري محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 246.
- (45) مهند مختار نوح ، القاضي الإداري والأمر القضائي، مرجع سابق ، ص 23
- (46) عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في الحجز الإداري، المكتب العربي الحديث للنشر، الاسكندرية، 1994، ص 206
- (47) سعيد مبارك، احكام تنفيذ القانون العراقي، رقم 45 لسنة 1980، بدون دار نشر، بغداد، 1989، ص 135
- (48) نظر تلك القوانين عند: د مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق .
- (49) المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل
- (50) المادة 71 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- (51) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 655
- (52) عصام حاتم حسين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الادارية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012
- (53) رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، مرجع سابق، ص 116
- (54) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 328
- (55) عصام حاتم حسين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الادارية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012
- (56) رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، مرجع سابق، ص 116
- (57) المادة 13 / 2 من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل
- (58) نجيب احمد عبدالله، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية
- 2006، ص 67، د. وسام صابر العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 302
- (59) سعيد حامد الجمال، احكام الالتزام، جامعة دمياط،